


وزارة المالية
Ministry of Finance



ذخة التدفیز الاوقتیان لدی





خطة التحفيز الاقتصادي

تهدف خطة التحفيز الاقتصادي المعتمدة من قبل مجلس الوزراء إلى دعم الجهد المبذولة للتحفيز من آثار تداعيات أزمة كوفيد-19 على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الإجراءات والمبادرات التحفيزية الهادفة إلى دعم جهود التعافي الاقتصادي وتعزيز أداء الأنشطة الاقتصادية وجلب الاستثمارات الأجنبية. كما تأتي هذه الخطة داعمة لإجراءات خطة التوازن المالي متوسطة المدى (2020-2024) الهادفة إلى تحسين المركز المالي وخفض الدين العام وتحسين التصنيف الائتماني.

وترتكز خطة التحفيز الاقتصادي على خمسة محاور رئيسية متمثلة في:



حوافز مصرافية



حوافز سوق العمل والتشغيل



حوافز لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



حوافز محسنة لبيئة الأعمال والاستثمار



حوافز متعلقة بالضرائب والرسوم

■ حوافز متعلقة بالضرائب والرسوم

الضرائب

- الإعفاء من ضريبة الدخل لجميع الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في قطاعات التنويع الاقتصادي اعتباراً من الأول من يناير 2021م وحتى نهاية عام 2022م وذلك لمدة خمس سنوات، وفقاً للضوابط والشروط التي سوف يتم الإعلان عنها من قبل جهاز الضرائب، وذلك اعتباراً من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.
- إعفاء المنشآت الفندقية من ضريبة الدخل المستحقة عن السنين الضريبيتين 2020م و2021م.
- السماح بتقسيط سداد ضريبة الدخل المستحقة، والإعفاء من الضريبة الإضافية (عن عام 2021) والمتربعة على تقسيط الضريبة.



4. خصم نسبة (1%) من قيمة الضريبة المستحقة وبعد أقصى عشرة آلاف ريال عماني من الضريبة المعلن عنها بالإقرار الضريبي للسنة التالية لكل من يلتزم بتقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة بموجبها في مواعيدها المقررة قانوناً.
5. الاستمرار في تعليق العمل بالضريبة المستقطعة ذات الصلة بتوزيعات أرباح الأسهم والفوائد لمدة (5) سنوات وذلك اعتباراً من العام 2020م.
6. ترحيل الخسارة التي تحققت لدى الشركات والمؤسسات عن السنة الضريبية 2020م إلى السنة التالية وخصمتها من الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2021م والسنوات التالية لها حتى يتم تسوية الخسارة، دون التقييد بالمدة الزمنية البالغة (5) خمس سنوات المنصوص عليها بالمادة (71) من قانون ضريبة الدخل.
7. الاعفاء من الضريبة السياحية وضريبة البلدية التي تحصل من المنشآت السياحية إلى نهاية عام 2021م.
8. تأجيل توريد الضريبة السياحية وضريبة البلدية المدحالة من المنشآت السياحية إلى نهاية ديسمبر 2021م.

الرسوم

تأجيل توريد الرسوم التراخيص البيئية التي تجدد عام 2021م بنسبة (50%) عن كامل مدة سريان التراخيص 1

الاعفاء من الغرامات المتراكمة على التراخيص البيئية المنتهية شريطة تجديدها خلال (3) أشهر 2

تخفيض القيمة الإيجارية للأراضي في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفي المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية (مدائل) بنسبة (25%) وذلك ابتداءً من يناير 2021م وحتى نهاية 2022م 3

تطبيق خيار تعرفة ثابتة على حسب الأحمال وذلك للمشتركيين الأعلى في الاستهلاك (أكثر من 100 ألف كيلو وات/ساعة) والخاضعين للتعرفة المنعكسة عن التكلفة 4



الحوافز المحسنة لبيئة الأعمال والاستثمار

1. السماح بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والاستثمارية من خلال الحصول على ترخيص مبدئي يتيح للمستثمر مزاولة النشاط التجاري بدون انتظار الحصول على الترخيص النهائي بعد تعهده الالتزام بالاشتراطات والمعايير المحددة لمزاولة ذلك النشاط، بحيث تقوم الجهات المعنية بإجراء التفتيش والتحري من التزام المستثمر بالاشتراطات في أي وقت لاحق من مزاولته للعمل . على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بوضع الضوابط الخاصة بهذا الشأن خلال شهر من تاريخه.
2. معاملة الشركات المسجلة وفق قانون استثمار رأس المال الأجنبي معاملة الشركات المملوكة للمواطنين العمانيين فيما يتعلق برسوم السجل التجاري، وذلك عند الاستثمار في قطاعات التنويع الاقتصادي المحددة في الخطة الخمسية العاشرة والقطاعات الممكنة لها.
3. منح شركات الاستثمار الأجنبي فور تأسيسها وبصورة تلقائية عدد (3) ثلاث تراخيص استقدام قوى عاملة وافية وفق الضوابط المعمول بها بعد إصدار السجل التجاري.
4. منح الإقامة للمستثمرين الأجانب وفق الضوابط والشروط التي سوف تعلنها الجهات المعنية.
5. توقع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار اتفاقية خدمة لكل المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية التي تزيد عن مليون ريال عماني، تحدد فيها حقوق وواجبات الأطراف (بما في ذلك الرسوم ونسبة التعدين المطلوبة) وذلك خلال مدة الاستثمار، بهدف إعطاء المستثمرين الطمأنينة على استثماراتهم.
6. السماح للشركات بتملك الأراضي التي تبلغ مساحتها (5000) خمسة آلاف متر مربع وأكثر والعقارات لممارسة النشاط المرخص به بالشراء طبقاً للتشريعات السارية - وذلك وفقاً لرسوم الهبة ، على أن تعطى الشركات مدة ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعها-، ويستثنى من ذلك الأراضي غير المسموح بتملكها لغير العمانيين، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :
 - أن يكون تملك الأراضي والعقارات الالزمة لممارسة الشركة المرخصة في السجل التجاري.
 - أن يكون التملك للأراضي والعقارات بمساحة تناسب الاحتياجات الفعلية لأنشطة المرخصة بالسجل التجاري.
 - أن يقتصر تملك الشركات للأراضي والعقارات بالشراء في الاستعمالات السكنية التجارية والتجارية والصناعية والسياحية.
 - أن تستغل الشركات أكثر من (50%) من العقارات المشتراه لممارسة الأنشطة المسجلة في السجل التجاري، ويجوز لها تأجير أو بيع ما زاد عن حاجتها الفعلية، ويستثنى من ذلك العقارات المشتراه للأغراض السياحية والمجمعات التجارية المتكاملة.



7. الموافقة على إعداد برنامج تمويلي من بنك التنمية العماني لتعزيز صادرات المنتجات والخدمات العمانية وذلك بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ووكالة ضمان الصادرات العمانية.

8. قيام الجهات المعنية - خلال شهر من تاريخه- بإعادة هيكلة الرسوم البلدية المتعلقة بترخيص الأنشطة التجارية وذلك بدمج بعضها وإلغاء غير الضرورية منها، بما يكفل التسهيل في الإجراءات والسرعة في الإنجاز.

■ حواجز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تخفيض معدل ضريبة الدخل من (15٪) إلى (12٪) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لتنفيذ هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومثيلاتها من المؤسسات غير المسجلة بالهيئة والمسجلة بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للسندين الضريبيتين 2020م و2021م.

2- استمرار تأجيل أقساط القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستدقة لصندوق الرفد حتى نهاية ديسمبر 2021م.

3- يقتصر إسناد مناقصات المشتريات الحكومية التي لا تزيد قيمتها عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصل أصحابها على بطاقة ريادة، ويتم الاستثناء من ذلك بقرار مسبب من رئيس الوحدة.

■ حواجز سوق العمل والتشغيل

1. تخفيص (20) مليون ريال عماني في موازنة عام 2021م، لتدريب العمانيين الباحثين عن عمل وتأهيلهم لسوق العمل.

2. تخفيض رسوم ترخيص استقدام وتجديد ترخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العمانية المحددة في المادة الثانية من القرار الوزاري الصادر من وزارة العمل رقم (2021/12) وذلك للمهن العليا والمتوسطة والمهن الفنية والتخصصية والمحددة في الأجزاء أرقام (1, 3, 2) من البند (أولاً) والجزء رقم (3) من البند (ثانياً) وذلك بنسبة:

- **(٪50) للمؤسسات والشركات المدققة لنسب التعميم المقرونة.**
- **(٪25) للمؤسسات والشركات التي يعمل بها قوى عاملة عمانية.**



الدواف المصرفية (المقدمة من البنك المركزي العماني)

1. استمرار العمل بالإجراءات الخاصة بتأجيل سداد قروض المواطنين المسريين من العمل (حتى إشعار آخر) والمدفحة أجورهم (حتى نهاية سبتمبر من العام الحالي).
2. توجيه البنوك بالاستمرار بالاستجابة لطلبات تأجيل اقساط وفوائد/أرباح جميع المقترضين المتاثرين بتداعيات الوضع الراهن لمدة (ستة أشهر أخرى) وذلك حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٢١م، دون المساس بالتصنيف الأئماني لها.
3. استمرار العمل بالحزم التحفيزية المتعلقة بمنح الأئماني ومن ضمنها رفع سقف نسبة التسليف وتيسير الإقراض للقطاعات المتاثرة والإنتاجية وخفض نسب رأس المال الوقائي وغيرها من الإجراءات الهدافـة إلى مساعدة المصـارف وشـركـات التـموـيل والتـأـجـير التـموـيلي على القيام بأدوارـها في دعم جهود التعـاـفي الـاـقـتـصـادي فـي الـبـلـاد وتحـسـين مـسـطـوـيات السـيـولة المـتـوفـرة فـي السـوق الـمـحـلـي.
4. أن يعمل البنك المركزي العماني مع المصـارـف وشـركـات التـموـيل والتـأـجـير التـموـيلي على إعادة جـدولـة القـروـض لـتنـاسـبـ مع التـدـفـقـاتـ النـقـديـةـ الجـديـدةـ لـلـمـقـتـرـضـينـ لـضـمانـ تعـزـيزـ قـدرـاتـهمـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بالـتـزـامـاتـهمـ التـعـاـديـةـ مع مـؤـسـسـاتـ التـموـيلـ وـفقـاـ لـلـتـطـورـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ النـاشـئـةـ، دونـ فـرـضـ رسـومـ إـلـاـعـادـةـ الـجـدوـلـةـ.



www.mof.gov.om